



جمهوريّة مصر العربيّة
الجمهوريّة المصريّة

السنة الحادية والعشرون
العدد ٢٩ (تاج "ب")
١٣٩٨ شعبان
١٩٧٨ يوليه

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

صفحة

قوانين

- | | |
|---|-----|
| قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة | ١٥٥ |
| قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام | ٨٧١ |

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٧٨

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

أ Nur السادات

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة ١ — يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على :

- ١ — العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي .
- ٢ — العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .

ويتعين عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة .

مادة ٢ — في تطبيق أحكام هذا القانون ... يقصد :

١ — بالوحدة :

- (أ) كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة .
- (ب) كل وحدة من وحدات الحكم المحلي .
- (ج) الهيئة العامة .

وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتراضها ، فإذا لم تعتريها ولم تبد اعتراضها عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعتبرت اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعبر ما اعتبرت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتراضاً على السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمكنت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ماتراه شائعاً ويعتبر قراراتها في هذه الحالة نافذة . وتختص اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية وانبع العلاوات الدورية والشجعية للعاملين شاغل وظائف الدرجة الثانية فما دونها واعتراض تقارير الكفاية المقدمة عنهم كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية لمجلس إدارة اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معلود .

مادة ٥ — تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة رسمية يصدو بتنظيم توزيعها على الجهات المختصة وتعلنها في لوحة الإعلانات قرار من السلطة المختصة .

مادة ٦ — يختص مجلس الدولة دون غيره بإصدار الرأي مسبباً فيها تطلب الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون المتعلقة بتطبيق أحكامه ولوائحه التنفيذية عن طريق إدارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٧ — يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقدير الميلادي .

الباب الثاني في العلاقة الوظيفية واتهامه الفصل الأول في الوظائف

مادة ٨ — تضع كل وحدة هيكلة تنظيمياً بما يعتمد من السلطة المختصة بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتحضع كل وحدة جدول الوظائف مرافقاً به بعثات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فمثلاً وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتأييدها بأحدى الدرجات المسينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون كـ يجوز إعادة تقييم وظائف كل وحدة .

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والتراثات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٩ — يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القرارات المتضمنة للمعايير الازمة لترتيب الوظائف والأحكام التي يقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الأدنى مبادرة .

٢ - بالسلطة المختصة :

(١) الوزير المختص .

(ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي .

(ج) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة .

مادة ٣ — تشكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعضوية :

* رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

* رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

* رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

* رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

* وكيل وزارة المالية لشئون الموارد العامة وكيل آخر للوزارة يختاره وزير المالية .

وتحتقر هذه اللجنة بما يأتي :

١ - إصدار الألائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - إصدار القرارات والتعليمات التنفيذية التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون والأحكام المكملة له .

٣ - إصدار التعليمات التي تكفل تنفيذ الفتوى الصادرة من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

٤ - مباشرة الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا القانون .
ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل بها قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتحضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل بها ونشر قرارات وتعليمات وأبحاث وتجهيزات اللجنة في نشرة ربيع سنوية . وتحدد هذه الألائحة تنظيم وتمويل توزيعها .

مادة ٤ — تشكل في كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية إن وجدت يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

ويجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الوحدة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٨ - يكون التعيين في الوظائف، التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً بالأقدم تخرجاً، فإن تساواً بما تقدم الأكبر سنًا.

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين، بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانتهاء السنة.

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتي:

(١) إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا.

(٢) فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لعدد الخبرة.

مادة ١٩ - تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تخجز للصاغين في العمليات الحربية الذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمالها كما يحدده ذلك القرار قواعد شغلها ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصاغين أو أحد أولادهم أو أحد مأمورهم القائمين بإعمالهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم إذا توافرت فيه شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة للشهداء.

مادة ٢٠ - يتشرط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متყعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يعادلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للجريمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة.

وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يمول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه أن تعيين العامل يتعارض مع متطلبات الوظيفة أو طبيعة العمل.

(٤) لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم ظديحي نهائى مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.

مادة ١٠ - يجوز في حالة الضرورة القصوى تبعاً لمتطلبات العمل الملمعة في بعض الوحدات وجود تقسيمات وظيفية في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية قبل الارتفاء إلى وظيفة في الدرجة المالية الأعلى.

ويصدر بتحديد هذه التقسيمات الوظيفية ونظام الحركة بينها قرار من لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على طلب السلطة المختصة.

مادة ١١ - تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة مميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والتدب.

مادة ١٢ - يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو التدب بمراعاة استيفاء الاشتراطات الازمة.

مادة ١٣ - يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المبنية في القانون وفي هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة.

مادة ١٤ - يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية والعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

في التعيين في الوظائف

مادة ١٥ - يكون التعيين ابتداءً في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جداول وظائف الوحدة.

ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة في تطبيق هذه النسبة.

وستنتهي من أحكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا.

مادة ١٦ - يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية.

ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة.

مادة ١٧ - تعلن الوحدات عن الوظائف الحالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان.

(٢) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

(٣) إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى حسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة ٢٠ — يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، مالم يكن مستيقن بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذ كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط لا يتجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة .

وسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعينهم في الوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون .

كما سرى هذا الحكم على العاملين المعينين بكافات شملة عند تعينهم في وظائف دائمة .

مادة ٢١ — يجوز لرئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التي كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة .

مادة ٢٢ — تصدر لجنة شئون الخدمة المدنية قرار بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة هليها وما يقرب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعين العامل الذي تزيد مدة خبرته العملية التي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بعد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وبشرط لا يسبق زميلاً المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخدمة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

الفصل الثالث

في قياس كفاية الأداء

مادة ٢٨ — تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونواعيات الوظائف بها .

(٤) أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

(٥) أن ثبتت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص ، وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

(٦) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة

(٧) لا يقل السن عن ست عشرة سنة .

(٨) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٣ — المؤهلات العلمية الأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً إذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والكلبات والمعاهد التي فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً .

كما يصدر قرار من الجهة المشار إليها بالتقدير العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية .

مادة ٢٤ — يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلّمهم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شئون العاملين فإن دامت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلهم إليها وإلا اقتربت إنتهاء خدمتهم .

وتحدد لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على عرض السلطة المختصة الوظائف الأخرى التي لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار .

ويستثنى من الأحكام المتقدمة المعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٥ — استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى هامة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصل الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها، ملألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف .

مادة ٢٦ — تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها .

فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(١) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة ١٨ من هذا القانون .

كما يعتد بالتقارير السابق وضعاها عن العمل في حالة ما إذا صرخ له بجازة خاصة .

والنسبة للعامل المعين تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكما .

والنسبة للعامل المستدعى للإحتياط أو المستيق تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكما

والنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد من ترتيب كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتظامهم بالمنظمات النقابية .

مادة ٣٣ - إذا كانت مدة مرض العامل ثانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما ، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٤٣ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تراخي ونعم التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة ٣٥ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا ثبت لها من شخص حالت أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في نفس درجة وظيفته قررت تقليلها إليها .

أما إذا ثبت للجنة أنه غير صالح للعمل في آية وظيفة من نفس درجة وظيفته بطريقة مرضية اقتصرت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتباره ، فإذا لم تتممه أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تحددها الوحدة لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بممتاز أو كفء أو ضعيف .

كما تضع السلطة المختصة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتبار تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يونيو وتقديم خلال شهر سبتمبر وأكتوبر ، وتعتمد من لجنة شئون العاملين خلال شهر نوفمبر .

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فادونها .

وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم .

مادة ٢٩ - يجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه التقص في هذا الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدوري للأداء أولاً بأول .

مادة ٣٠ - يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمفرد اعتقاده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتراكوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية على أن تفعل الجنة في هذا التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد إلقاء ضوء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٣١ - يمنع العاملون الذين حصلوا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادات تقدير من السلطة المختصة وتعلن أسماؤهم في لوحة مخصصة لذلك .

مادة ٣٢ - في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ذبيه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

فإذا كانت الإعارة لخارج يعتمد في معاملته بالتقارير السابق وضعاها منه قبل الإعارة .

أو أكثر من الوحدات التي سرى عليها أحكام هذا القانون وحدة واحدة في مجال الترقى .

الفصل الخامس في الأجر والعلاوات

مادة ٤ - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٤ - يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحسب لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

وتحتاج العلاوة الدورية في أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويجرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ، وبالنسبة من يعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة في أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .
ويصدر بنجح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

الفصل السادس

في البدلات والمزايا العينية والتبعويضات

مادة ٤ - يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها . وفي حالة خلوها يستحق ملن يقوم بأعبائها ولا يخضع لهذا البدل للضرائب .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية من البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراجعة ما يلى :

(١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

(٢) بدل إقامة للعاملين في مناطق تطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق ، ولا يخضع لهذا البدل للضرائب .

(٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم من شاغليها من مزاولة المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة .

الفصل الرابع في الترقية

مادة ٣٦ - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرق إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تتبعها إليها .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية في وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل تمويل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالوحدة المنقول إليها العامل من يستوف الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة ٣٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٦ من هذا القانون تكون الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة متاز في تقرير الكفاية عن الستين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة متاز في السنة السابقة عليهما مباشرة وذلك مع التقييد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

ويشترط في جميع الأحوال لترقية العامل أن يجتاز بنجاح التدريب الذي تتيحه له الوحدة التي يعمل بها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط لترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة .

فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من المدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

مادة ٣٨ - يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها . ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرق إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يحمل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة ٣٩ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية اعتبار العاملين من مجموعة وظيفية في وحدتين

الفصل السابع

في الحوافز والرعاية الصحية والاجتماع

مادة ٩ — للسلطة المختصة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج في الجهات التي يسمح نشاطها بذلك بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين وحساب الزيادة في الأجر عند زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

مادة ١٠ — تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الإنتاج على أساس معدلات قياسية للأداء .

مادة ١١ — يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو عملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

مادة ١٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى لو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها وبراءة ما يأتى :

(١) أن تكون كفاية العامل قد حدلت بمرتبة متاز عن العاملين الآخرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .

(٢) لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرتبة كل ستين .

(٣) لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ١٣ — تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع الجنة القابضة للوحدة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بها وذلك براءة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المتعلقة له ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي .

مادة ١٤ — يعنى ظرف العاملون بصفة شخصية بالبلات التي يتلقاها من قبلها على خلاف الشروط المقررة في هذا القانون وذلك على أساس القرارات التي منحت هذه البلات حتى تزول الأسباب التي تقررت على أساسها ، وكذلك إذا نقلوا إلى وظائف أخرى تطبقاً ل المادة ٥٦ من هذا القانون .

مادة ١٥ — يجوز منح روابط إضافية للعاملين خارج الجمهورية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ١٦ — يصدر بنظام المزايا العينية التي تمنع بعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ١٧ — يستحق شاغل الوظيفة مقابلة من الجهد غير العادي والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة وبين ذلك النظام الحدود الفصوصى لما يجوز أن يتلقاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

مادة ١٨ — يسترد العامل النفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك في الأحوال ووفقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ١٩ — تكون الاختراعات والمصنفات التي يتكلها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الاختراع نتيجة تجارب دمية أوله صلة بالشئون العسكرية .

٢ - إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق واجبات الوظيفة وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض مادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع .

ويجوز أن تنشأ صندوق خاص في الوحدة تتكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات .

ويكون العجز من حصيلة هذا الصندوق طبقاً للأنظمة المالية التي تضعها السلطة المختصة .

مدتها وذلك في خصوص القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ومع ذلك يجوز منحه أجرًا من حكومة جمهورية مصر العربية الشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ولقوانين المعدلة له .

مادة ٥٩ — عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته .

وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

مادة ٦٠ — يجوز إيفاد العاملين في بعثات، أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكللة له .

وتدخل المدة في الحالات المتقدمة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية وذلك مع مراعاة الأحكام الوارددة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكللة له .

وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنع والإجازات الدراسية من العاملين وللجنديين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المدة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم .

مادة ٦١ — على كل وحدة أن تضع نظاماً لتدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم .

وتتضمن هذا النظام الخطة والأساليب، التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولي وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلها ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقويم نتائج هذه الخطة .

قانون النقابات العمالية ، والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن ، وذلك ببراءة مالوزير المالية من سلطة إعانة أسر الجنديين في الأحوال وطبقاً للأوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية .

الفصل الثامن

في النقل والتدب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٤٥ — مع مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسرى عليها أحكامه ، كما يجوز نقله إلى الجهات العامة والأجهزة الحكومية ذات المعاونة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك إذا كان النقل لا ينحو عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه .

ويستثنى من النسبة المئوية سالفه الذكر الوحدات المنشأة حديثاً .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى درجة أقل ، ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٤٦ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(٢) إذا كان زائداً عن حاجة في العمل الوحدة التي يعمل بها ، وفي هذه الحالة يغنى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المقول إليها .

مادة ٤٧ — يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب .

مادة ٤٨ — في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له نائب جاز للسلطة المختصة إثباته من يقوم بعمله على أن يكون شاغلاً لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة .

مادة ٤٩ — يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إصراره للعمل في الداخل أو الخارج وبمحدد القرار الصادر بالإعارة

ويجب في جميع الأحوال التصرّع بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية عن أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز سنتين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

مادة ٦٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

(١) ثلاثة أشهر بأجر كامل

(٢) ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي.

(٣) ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسي، ٧٥٪ من الأجر الأساسي لمن يتجاوز سن الخمسين.

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه.

ويجوز للسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إليه منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص.

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان ، وفرتها.

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها من صرفه خلال ٤٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تذر عليه لأسباب قهقرية.

مادة ٦٧ - تضع السلطة المختصة الإجراءات المتعلقة بحصول العامل على الإجازة المرضية ويعتبر تماطل العامل إخلالاً بواجبات الوظيفة.

وإذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازته والعودة لعمله يجب أن يقدم بذلك طلباً كتابياً وأن يوافق المجلس الطبي المختص على ذلك.

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة.

وتحدد المعاملة المالية للوفدين للتدريب وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

الفصل التاسع في الإجازات

مادة ٦٨ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة.

مادة ٦٩ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمنع أيامه هوضا عنها.

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة ٧٠ - يستحق العامل إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع به الحصول على آلية إجازة أخرى.

مادة ٧١ - يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيها عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

(١) ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

(٢) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة.

(٣) ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

(٤) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين.

وبالنسبة لشئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبي المختص مدة لعلاجه ، إجازة لمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتغويض المستحق .

مادة ٧٢ - يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها .

وتحتاج في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المفচ على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور .

مادة ٧٣ - لا يستحق المجندة والمستيقن والمتدعي لل الاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالفوات المساعدة .

مادة ٧٤ - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الذاتية .

ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمع بذلك .

مادة ٧٥ - تتحدد السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

الفصل العاشر

في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٧٦ - الوظائف العامة تتطلب للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً لصالحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخضص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن يحسن معاملة الجمورو مع المهاجر مصالحة في الوقت المناسب .

(٣) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

(٤) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة الغياب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

مادة ٦٨ - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو غير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلاطاً لحساب جهة أخرى كان للجهة التي يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة ٦٩ - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

(١) يمنع الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج .

ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التي تتبعها .

(٣) يجوز للسلطة المختصة منع العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

ـ مادة ٧٠ - تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الإدارية باشرافها التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادة ٧١ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا يحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

(١) لأداء فريضة الحج و تكون مدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

- (٢) للعامل الحق في إجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

(٣) للعامل الحالط لمريض بمرض معدي ويرى المجلس الطبي المختص منه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته لمدة التي يحددها .

- (٩) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو يتزعزع هذا الأصل من الملفات الخاصة لحفظه وأو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- (١٠) أن يخالف إجراءات الأمان الخاص، والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- (١١) أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤدي بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة .
- (١٢) أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك .
- (١٣) أن يشرب الخمر أو أن يلعب للنهر في الأندية أو المحال العامة.
- (١٤) ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :
- (أ) قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- (ب) أن يجمع ثقوداً لأى فرد أو لآية دينية أو أن يوزع ملصقات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .
- (ج) أن يستترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحدها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التقاضيات المالية .
- (د) أن يستترى عقارات أو ممتلكات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- (هـ) أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .
- (و) أن يستترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان متراوحاً عن الحكومة أو الممارات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام .
- (ز) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .
- (ح) أن يضارب في البورصات .

- (٥) المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها .
- (٦) إبلاغ الجهة التي يعمل بها محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثري من تاريخ التغيير .
- (٧) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .
- (٨) أن يتقدّم ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كإنه يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .
- مادة ٧٧ - يحظر على العامل :**
- (١) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها .
- (٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .
- (٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزادات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .
- (٤) الإهمال أو التقصير الذي يتربّب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الممارات الخاصة رقابة الجهاز المركزي للحسابات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .
- (٥) عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للحسابات أو مكاتباته بصفة حامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يحيط العامل إيجابة الغرض منها الماءلة والتسويف .
- (٦) عدم موافاة الجهاز المركزي للحسابات بغير مذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .
- (٧) أن يقضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً عليه بذلك كتابة من الرئيس المختص .
- (٨) أن يفضي الأمور التي يطّلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطيئتها أو بوجوب تعليمات تفرض بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتابان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم
الجزاءات التالية :

(١) التهيه .

(٢) اللوم .

(٣) الإحالة إلى المعاش .

(٤) الفصل من الخدمة .

مادة ٨١ - تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع الحالات
وابجزها المقررة لها وإجراءات التحقيق .

والحقن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع
إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق
وبإجراء المعاينة .

مادة ٨٢ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية
كما يلي :

(١) لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جزاء
الإذار أو الحصم من المرتب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام يوما في السنة بموجب
لاتزيد مدة في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

والسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إتمامه القرار الصادر بتوقيع الجزاء
أو تغديله ولها أيضا إذا أفت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية
وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بالقرار .

(٢) للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود (من ١ إلى ٦)
من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ولا يجوز أن تزيد مدة الحصم من
الأجر في السنة الواحدة على ستين يوما سواء تم توقيع جزاء الحصم دائمة
واحدة أو على دفعات ، وكذلك الجزاءين الواردتين في البندين (١، ٢)

من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .
(٣) كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود
٧، ٨، ٩ من المادة (٨٠) وذلك في الحالات الحسيمة التي تحدد لها
لائحة الجزاءات .

(٤) تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المقصوص
عليها في المادة (٨٠) وتكون الجهة المندوب أو المار إليها العامل أو
المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأدية طبقا للأحكام سالفة
الذكر وكذلك عن الحالات التي يرتكبها خلال فترة التدب أو الإعارة
أو التكليف .

مادة ٨٣ - للسلطة المختصة أن توافق العامل من عمله احتياطيا إذا
افتضلت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز
مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للدة التي تحدد لها بقرار
على وقف العامل عن عمله ووقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ
الوقف .

الفصل الحادي عشر في التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٧٨ - كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته
أو يظهر بظهور من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبا .
ولا يعنى العامل من الجزر استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا
ثبتت أن ارتكاب المخالفه كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه
من هذا الرئيس بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفه وفي هذه الحالة تكون
المستولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطته الشخصي .

مادة ٧٩ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه
كتابة ومحاجأة وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر
بتتوقيع الجزاء مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإذار وال恢م من الأجر لمدة لا تجاوز
ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه
في القرار الصادر بتتوقيع الجزاء .

مادة ٨٠ - ابجزها التأديبية التي يجوز توقيتها على العاملين هي :

(١) الإذار .

(٢) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٣) الحصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الحصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد
الجزء المأثر المجز عليه أو التزال عن قانوننا .

(٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

(٥) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف
الأجر .

(٦) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن ستين .

(٧) خفض الأجر في حدود علاوة .

(٨) الحفظ إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

(٩) الحفظ إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر
إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

(١٠) الإحالة إلى المعاش .

(١١) الفصل من الخدمة .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى مرتقبة على جزاء سابق .

مادة ٨٦ — عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى وشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى برابطة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأصلية مع الاحتفاظ له باجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوفيق الجزاء ولا يجوز النظر في ترقينه إلا بعد مضي ستة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوفيق الجزاء .

فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقينه إلا بعد مضي ستين من تاريخ صدور الحكم بتوفيق الجزاء .

مادة ٨٧ — لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأدية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تتجزئ العامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقينه احتساب أقدميته في الوظيفة المرق إليها من التاريخ الذي كانت ثم فيه لو لم يصل إلى المحاكمة التأدية أو المحاكمة الجنائية ويمنع أجراها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأدية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأدية .

مادة ٨٨ — لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته تأديباً إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق المخزانة العامة إقامة الدعوى التأدية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاءها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر عندما انتهت خدمته .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأدية المختصة لتمرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأدية أن تصدر قرارها خلال شرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا برأ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقفت بجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزي بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة ٨٤ — كل عامل يحبس احتياطياً أو تفيضاً حكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة جبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة جبسه احتياطياً أو تفيضاً حكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة جبسه تفيضاً حكم جنائي نهائي . ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأدية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة ٨٥ — لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأدية المبينة فيها بيل إلا بعد انتهاء الفترات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

(٣) تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً .

(٤) سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

(٥) مدة التأجيل أو المरمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو المرمان من نصفها .

و يتم المحسو بالنسبة لشاغل الوظائف، العليا بقرار من السلطة المختصة . ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبها نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خاصة العامل .

مادة ٩٣ — تخفظ كل وحدة في حساب خاص بمحصلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون السرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

الفصل الثاني عشر في إنتهاء الخدمة

مادة ٩٤ — تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- (٢) عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- (٣) الاستقالة .

(٤) الإحالة إلى المعاش أو الفعل من الخدمة .

(٥) فقد الجنسية أو انتقام شرعاً المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

(٦) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت بحسب شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(٨) إلقاء الوظيفة المؤقتة .
(٩) الوفاة .

مادة ٩٥ — تنتهي خدمة العامل بوفاته من الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة .

واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعية الواحدة أو المبلغ المدخر وإن وجد عند استحقاقهما وذلك في حدود الجزاء الجائز عليه أو بطريق المجز الإداري على أمواله .

مادة ٩٦ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التي يتبعها العامل إلى الجهة التي يباشر فيها عمله وذلك في الجهات التي تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة إلى الحالات التي تقع في هذه الجهات .

مادة ٩٧ — تعني من الرسوم الطعون التي تقدم ضد أحكام المحاكم التأدية .

مادة ٩٨ — تسقط الدعوى التأدية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ حل الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدين أقرب .

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد انتهت ضدهم إجراءات فاطمة للندة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأدية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٩٩ — تحيى الجزاءات التأدية التي توقع على العامل باقصضاء الفترات الآتية :

(١) ستة أشهر في حالة التنبية واللوم الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز نصف أيام .

(٢) سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على نصف أيام .

(٣) ستان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرومان منها .

(٤) ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزء الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

و يتم المحسو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغل الوظائف العليا فإذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيأً وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يزيد عليه الرؤساء حسنة .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد انتقضت صدره إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لاتصاله بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة ٩٩ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين ٨٠، ٩٤ على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو ناقصاً حسب الأحوال لغاية استفاذة إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفي حالة إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة المؤقتة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠٠ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موافقاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موافقاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة ١٠١ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بمقدار نصف مائة لدرهم أو لأرشد الأولاد أو لم يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

الباب الثالث

في الأحكام الانتقالية

مادة ١٠٢ - ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة والمكلفة به إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لدرجات الوظائف المتقدمة إليها .

وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفية بصفة شخصية تسرى في شأنهم الأوضاع المقررة بالموازنة العامة للدولة وفقاً للتأشير الوارد بشأن فئاتهم ، ويستحقون علاواتهم الدورية بالفترات المقررة للدرجة الشخصية التي أصبحوا يشغلونها .

مادة ٩٦ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل فض إجازته المرضية والاعتراضية مالم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ٩٧ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول لاستقالة . ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن الطالب معلقاً على شرط أو مقدمة بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجازاته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على أن لا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً الواردة بالفقرة السابقة .

فيما إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأدية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش .

ويمضي على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة .

مادة ٩٨ - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متالية مالم يقدم خلالخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مقبول وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمته من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ولا وجب حرمته من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً بغير الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) إذا انقطع عن عمله بغير إذن تطلب جهه الإدارة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لآخر هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إذلال العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

(٣) إذا تتحقق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .

الجدول رقم (١)

العلاوة السنوية	نسبة بالنسبة لـ ٦٠	الترقية	الأجر السنوي	درجات الوظائف
٦٠	٦٠			درجات الوظائف
٤٨ ثم ٦٠ ابتداء من ٨٧٦	٦٠		٢١٠٠	العليا :
٢٤ ثم ٣٦ ابتداء من ٤٨٠	٦٠	١٠٠	٢٤٠ - ١٥٠	وكيل أول ...
٦٠ ابتداء من ٦٦٠	٦٠	١٠٠	١٩٢٠ - ١٣٢٠	وكيل وزارة ...
١٨ ثم ٢٤ ابتداء من ٣٦٠	٦٠	١٠٠	٩٠٠ - ٢٤٠	مدير عام ...
١٢ ثم ١٨ ابتداء من ٤٠	٦٠	١٠٠	٧٢٠ - ٣٦٠	...
١٢ ثم ١٨ ابتداء من ٤٠	٦٠	١٠٠	٥٤٠ - ١٩٢	...
				الأولى ...
				الثانية ...
				الثالثة ...
				الرابعة ...
				الخامسة ...
				السادسة ...

الجدول رقم (٢)

درجات الوظائف وفقاً للقانون	الفئات الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١		
الدرجات الأجر السنوي	الرتبة المالية	الستوى وظيفي	المستويات
٦٠	٦٠		
٢١٠٠	وكيل أول	٤٠٠	ممتازة (وكيل أول) ...
٢٤٠ - ١٥٠	وكيل وزارة	١٨٠٠ - ١٤٠٠	عالية (وكيل وزارة) ...
١٣٢٠ - ١٩٢٠	مدير عام	١٨٠٠ - ١٢٠٠	مدير عام ...
٦٦٠ - ٦٠	الأولى	١٤٤٠ - ٨٧٦	المستوى الأول
٣٦٠ - ٦٠	الثانية	١٤٤٠ - ٦٨٤	١٤٤٠ - ٥٤٠
٣٦٠ - ٣٦٠	الثالثة	٧٨٠ - ٤٢٠	المستوى الثاني
٢٤٠ - ٩٠٠	الرابعة	٧٨٠ - ٣٣٠	٧٨٠ - ٢٤٠
٣٦٠ - ٧٢٠	الخامسة	٧٨٠ - ٠٢٤٠	المستوى الثالث
١٩٢٠ - ٥٤٠	السادسة	٣٦٠ - ١٤٤	٣٦٠ - ١٠٤

ويكون ترتيب الأقدمية بين المتقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

مادة ٣٠ - يمنح العاملون بداية وبطء الأجر المقرر للوظائف المتقولين إليها أو حلاوة من حلاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بها نهاية الربط على الأثر هذه العلاوة في موعد العلاوة الدورية .

وإذا كان العامل قد أمضى في فئة المالية الحالية حتى ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٨ المدة الموضحة قرين كل فئة على الوجه المبين فيها يلي يمنح بداية ربط الأجر أو حلاوتين من علاوات الدرجة المتقول إليها أيهما أكبر .

الفئة الثالثة - ثلاثة سنوات .

الفئة الرابعة - ثلاثة سنوات .

الفئة الخامسة - ثلاثة سنوات .

الفئة السادسة - أربع سنوات .

الفئة السابعة - أربع سنوات .

الفئة الثامنة - خمس سنوات .

الفئة التاسعة - خمس سنوات .

الفئة العاشرة - ست سنوات .

مادة ٤٠ - ينقل العاملون من حلة المؤهلات الدراسية المقررة لهم ميزة مالية وأقدمية اعتبارية عند التعيين ولا يزالون بالفئة العينين عليها ابتداء إلى الدرجة المالية المعادلة لفئاتهم على التحول المبين بالجدول رقم ٢ المرافق ويمنحون فيها بداية ربط الدرجة الجديدة مضافاً إليها الميزة المالية المقررة أو مرتباتهم التي يتناقضونها عند تنفيذ أحكام هذا القانون مضافاً إليها علاوة من علاوات الدرجة المتقول إليها أيهما أكبر .

مادة ٤٠٥ - يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك إلى أن تحدد وظائفهم .

ولا يترتب على تحديد الوظائف في هذه الحالة الإخلال بالترتيب التاسع القائم بين شاغليها متى توافرت فيهم اشتراطات شغلها .

مادة ٤٠٦ - يستمر العمل بالقوانين والقرارات والتلوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيها لا يتعارض مع أحكامه وعلى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر القرارات المنفذة له في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تنفيذه .